عنها عند ابي حنيفة رضي الله عنه لان الجودة والصنعة في الاموال الربوية عند مقابلتها
بجنسها لا قيمة لها وعندهما يبطل كما في المسائل ومن غصب ساجة فبنى عليها زال
ملك مالكها عنها ولزم الغاصب قيمتها للمالك وعند الشافعي رحمه الله لا يبطل ومن غصب ارضا
فغرس فيها او بنى قيل له اقلع البناء والغرس وردها الى صاحبها لان الارض تنقص
بقلع ذلك فللمالك ان يضمن له قيمة البناء والغرس مقلوعا ويكون له لان البناء والغرس
تبع للارض فمراعاة صاحب الاصل اولى ومن غصب ثوبا فصبغه احمر او سويقا فلته
بسمن فصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه قيمة الثوب ابيض لانه متلف من وجه ومثل السويق
وسلمهما للغاصب وان شاء اخذهما وغرم ما زاد الصبغ والسمن فيهما لان صاحب الثوب
صاحب الاصل فله الخيار في تملك الوصف ومن غصب عينا فغيبها فضمنه المالك قيمتها
ملكها والقول في القيمة قول الغاصب لانه منكر ويحلف الا ان يقيم المالك بينة باكثر من ذلك
لان البينة اقوى من اليمين لان البينة ملزمة واليمين دافعة وانما يملك المضمون لان المالك ملك
الضمان فيملك الغاصب المضمون تحقيقا للعدل فان ظهرت العين وقيمتها اكثر مما ضمن وقد ضمنها
بقول المالك او ببينة اقامها او بنكول الغاصب عن اليمين فلا خيار للمالك لانه رضي به والعقد يلزم
اذا وجد الرضا وان كان ضمنه بقول الغاصب مع يمينه فالمالك بالخيار ان شاء امضى الضمان وان شاء اخذ
العين ورد العوض لانه ما رضي بزوال ملكه عن العين بهذا القدر وولد المغصوبة ونماؤها وثمرة
البستان المغصوبة امانة في يد الغاصب ان هلك فلا ضمان عليه لانه لم يزل يد المالك عنها فوجب
ان لا يزال بسببه يده عن الضمان تحقيقا للعدل وقال الشافعي رحمه الله مضمونة تبعا للاصل

الا ان يتعدى الغاصب فيها او يطلبها مالكها فيمنعها اياه لانه صار مبطلا على المالك حق الانتفاع
وما نقصت الجارية بالولادة في ضمان الغاصب فان كان في قيمة الولد وفاء جبر النقصان بالولد
ويسقط ضمانه عن الغاصب وقال زفر رحمه الله لا ينجبر لانه ملك المالك فلا ينجبر نقصان ملكه لنا
ان سبب الزيادة والنقصان واحد وهو الولادة لان الولادة سبب زيادة المال لان الولد لم يكن
مالا قبل الولادة واذا اتحد سبب الزيادة والنقصان لا يعد نقصانا كما في البيع ولا يضمن
الغاصب منافع ما غصبه الا ان ينقص باستعماله فيغرم النقصان وقال الشافعي رحمه الله يضمن
لانها متقومة لنا انه لا مماثلة بين المنافع والدراهم لبقاء الدراهم وعدم بقاء المنافع فلا يجب
ضمانه شرعا واذا استهلك المسلم خمر الذمي او خنزيره ضمن قيمتهما وقال الشافعي رحمه الله لا يضمن
لانه لا حرمة للخمر والخنزير كما لو كان لمسلم لنا انهما منتفع بهما للذمي انتفاعا كاملا والمعتبر ضرر
المتلف عليه فيضمن مثله

كتاب الوديعة

الوديعة امانة في يد المودع اذا هلكت لم يضمن لقوله صلى الله عليه وسلم ليس على المستودع غير المغل
ضمان وللمودع ان يحفظها بنفسه وبمن في عياله كما يحفظ مال نفسه فان حفظها بغيرهم او اودعها
ضمن لان المالك ما رضي بيد غيره الا ان يقع في داره حريق فيسلمها الى جاره او يكون في سفينة يخاف
الغرق فيلقيها الى سفينة اخرى للضرورة وان خلطها المودع بماله حتى لا تتميز ضمنها لانه اتلاف
لمال الوديعة حيث لم يبق منتفعا به وان اختلطت بماله من غير فعله فهو شريك لصاحبها لوقوع
المخالطة فان طلبها صاحبها فحبسها عنه وهو يقدر على تسليمها ضمن لانه ابطل المنفعة على المالك
وان انفق المودع بعضها ضمن ما انفق والباقي امانة في يده فان رد مثله فخلطه بالباقي ضمن الجميع

Copyright © King Saud University